يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه** دليل لاهل
الصوفية الذين بنوا طريقهم على الاختيار والصبر على الضراء والسراء ولذلك قالوا ومن سره الايسره ما
يسوءه فلا يتخذ شيئا يجب له فقدا الا ماسواه عز وجل مفقود وهو الباقي جل وعلا الموجود
ايه
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان ابنا لي قد قبض
فاتنا فارسل يقري السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطا وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر
ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي ابن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الصبي ونفسه تقعقع قال حسبته انه
قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال
عليها **والكلام** عليه من وجوه **منها** استحضار والعضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه
ابنت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لحضور صلى الله عليه وسلم تسليما موت ابنها وهو صلى الله عليه
وسلم تسليما في وقته وفي كل وقت افضل العباد **و**فيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتعصب
والنحر يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لها رضي الله تعالى عنها **وقوله**
صلى الله عليه وسلم تسليما فلتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه
يؤخذ ذلك من قولها رضي الله تعالى عنها ان ابنا لي قد قبض وهو قد بقيت فيه الحياة بعد لاكن لما كان
يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان **هذه** الصفة ارفع الذي يشتد عن لماذا
يؤخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قد قبض فاتنا لانها لم تطلب منه صلى الله عليه وسلم تسليما
الاتيان الا بعد ما اخبرت بموت ابنها **وفيه دليل** على جواز القسم على الافاضل ويكون من باب الرغبة
لا من باب الحلف واليمين يؤخذ ذلك من قوله تقسم عليه لياتينها **وهنا بحث** هل كان مشيه صلى الله
عليه وسلم تسليما في ثاني مرة من اجل القسم او من اجل غيره او من اجله ومن اجل غيره وكيف امتنع
صلى الله عليه وسلم تسليما اولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الخلق والرحمة لها بعد بكيفية
لما قارب

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

من لما قارب فلما سبب امتناعه صلى الله عليه وسلم تسليما اولا فالتوجيه احدهما ان تبين ان هذه الدعوة
ليست مما هي واجبة الاجابة كما في دعوة النكاح والثاني من اجل ما هو كان يعلم قلبها المكانته
صلى الله عليه وسلم تسليما عند الله تعالى ان يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها صلى الله عليه وسلم تسليما
ان هذا الامر ليس لاحد فيه حيلة **يؤخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان لله ما اخذ وله ما
اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا من الموجز في اللفظ المعظم في المعنى كانه صلى الله
عليه وسلم تسليما يقول ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه ايضا فهو له فانه لم ياخذ حتى
اعطا فلما لم يكن في المعنى التباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتاب العزيز الذي
اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وما يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم
انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالتباس وهذا في لسان العرب من الفصيح
ثم اخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب **ويحكى** ان بعض العلماء كانت له
زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله
فتاتيه المسألة فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احدى المتعبدات
حاله فاتت الباب وقالت للخديم لي اليه حاجة ضرورية ولا يمكن الكلام الا اليه مشافهة فابى
الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم ان
يصرفها عن الباب فلم تفعل ورغبت انها لابد لها من رويته فلما طال جلوسها اخبر الخديم
الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيرانا لنا استعرت منهم حليا ان احضر
به في ساعة عرس لي ثم تركوه لي بعد زمان تزينت به ثم انهم قد طلبوه ونفسي تابى رده
فقال لها لا يحل لك حبسه فانها عارية والعارية مؤداة حكما من الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم تسليما فقالت يا سيدي كان عندي يوما وتركوه عندي سنينا فقال الحق واجب
ان تسارعي في رده لانهم زادوك عن المعروف معروفا وما امنوا به ان يفتح لها بذلك بشيء
وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي اوليس زوجتك انت من جملة ما استعارك الله تعالى

Copyright © King Saud University